

مجالس الموطأ - 992- تنمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن رزيق بن حيان - [00:00:11](#) وكان رزيق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبدالعزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان ينظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا - [00:00:33](#) فما نقص ثمان قصف بحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار ودعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا - [00:00:57](#) كما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول هذا اثر كنا بدأنا الكلام عليه - [00:01:20](#) المجلس الماضي بلغنا الى كتاب عمر ابن عبدالعزيز الى عماله يأمرهم فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا. هذا الذي - [00:01:43](#) صنعه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تبع فيه جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد روى عبد الرزاق في مصنفه ابن ابي شيبة عن انس ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك - [00:02:14](#) على الالية ايلة هذا مدينة معروفة كانت في ذلك الوقت قال بعثني انس بن مالك عن الالية فقلت له بعثتني على شر عملك قال اخرج الي كتابا من عمر بن الخطاب - [00:02:43](#) وفيه خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما. وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما وروى الطحاوي في شرح معنى الآثار - [00:02:59](#) والبيهقي في السنن الكبرى عن انس بن سيرين هذا قال ارسل الي انس بن مالك فابطأت عنه ثم ارسل الي فأتيته فقال اني كنت ارى اني لو امرتك ان تعض على حجارة كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت - [00:03:18](#) ابعثك على عمل فتكرهه او اكتب لك سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فقلت اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه قال فكتب من المسلمين من كل اربعين درهما درهم - [00:03:42](#) ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم. وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من دمشق وهذا اجتهد عمر ابن عبد العزيز هو تابع فيه لسنة جده رضي الله عنه. نعم - [00:03:59](#) كتب اليه ان ينظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا. قاله فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون. مما ظهر من اموالهم. هذا معناه ماذا - [00:04:22](#) معناه ان اولئك التجار المسلمين اذا مروا بزريق بن حيان هذا واراد ان يأخذ زكاة اموالهم فانه يأخذ ما يظهرون له منها معناه ان الناس مصدقون فيما في اموالهم اذا مر التاجر فقال له زريق فقال له زريق بن حيان ادي الي زكاة مالك زكاة هذا الذي عندك من التجارة - [00:04:44](#) فقال له مثلا هذا التاجر هذا هذه العروض قرض وهذه العروض امانة وهذه العروض كذا وهذه التي للتجارة او ما لي من المال الا هذا فانه يصدق فيما قال - [00:05:10](#)

ولا يكلف غير ذلك ويؤخذ منه بحسب قوله. فالتاس مصدقون فيما يدعون مما عليهم من الزكاة اما اهل التهمة اهل الظنة اهل الربية فانهم يحلفون اذا زعموا اذا ادعوا شيئاً وان هذا هو الواجب عليه فانه يصدق في ذلك لكنه يحلف ويترك وما تحمل - [00:05:25](#)

كتب اليه ان ينظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات. مما يندرون من التجارة. هذا فيه دليل على ان الزكاة في عروض التجارة واجبة - [00:05:51](#)

انكم عندما تسمعون مما يديرون من التجارة عروض التجارة هي التي يتحدث فيها عن الادارة وعدم الادارة الادارة هي البيع والشراء والإدخال والإخراج هذا التاجر المدير هو الذي يبيع ويشترى ويبيع ويشترى ويدخل ويخرج - [00:06:09](#)

ليس يحتكر او يتربص بالاسواق الى ان ترتفع ليبيع. مفهوم؟ فعندما تسمعون هذا اللفظ يديرون تجارتهم. يديرون التجارات تاجر فلان مدير. تعلم ان الكلام عن عروض التجارة وعندما قال عمر خذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون معناه انه يقصد الكلام على عروض التجارة على الزكاة فيها - [00:06:29](#)

فان هي كما قلت لكم التي يتحدث فيها عن ادارة وعدم ادارة والعروض هي التي يفرق فيها بينما كانت التجارة فتجب فيه الزكاة وما كان للقنية فلا تجب فيه الزكاة - [00:06:56](#)

نتقدم لنا في المجلس الماضي ان العروض ما هي العروض هي كل مال سوى النقدين. كل ما له مالية سوى الدرهم والدينار الذهبي والفضة سيارتك عرض دارك عرض ثيابك عرض يعني هذه هذه الاشياء التي لها مالية ولكنها ليست بدرهم ودينار - [00:07:10](#)

هذه العروض هذه العروض هي التي يفرق فيها بين المراد بها عندك هادي الجلابة ماذا تصنع بها؟ ما غرضك بها؟ غرضي بها اقتناؤها استعمالها لبسها. هذه لا زكاة عليك فيها - [00:07:34](#)

غرض بها التجارة بها هذه عليك الزكاة بها هذه العروض التي يفرق ينظر فيها ما هو للإدارة وما هو للقنية فما كاي قنية ما كان للتجارة ففيه الزكاة وما مكان القنية فلا زكاة فيه. لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:07:53](#)

للمسلم في عبده ولا فرسه صدقة. هذه لانه يستعملها يقتنيها للاستعمال وهذا الذي ذكرت لكم من ان العروض التي تراد بها يراد بها التجارة فيها الزكاة هذا مذهب الجماهير من العلماء. هذا مذهب السواد الاعظم. من العلماء سلفا وخلفا. من الصحابة فمن بعدهم - [00:08:17](#)

حتى حكي الاجماع فيه اجمع عامة اهل العلم ان آآ على وجوب الزكاة في التجارة هكذا قال المدير. اجمع عامة الحق انه لا اجماع ولكنه قول قول السواد الأعظم من العلماء سلفا وخلفا ان هذه العروض التي تدار للتجارات - [00:08:44](#)

انها تجب فيها الزكاة وانها تقوم وانه يخرج منها ربع العشر على رأس الحوى على تفصيل سأذكره لكم ان شاء الله وخلف في ذلك طائفة قليلة من العلماء وقالوا ان عروض التجارة لا زكاة فيها - [00:09:13](#)

وهذا مذهب داوود الظاهري ونصره ابن حزم والظاهري واختاره الشوكاني من المتأخرين وتبعه عليه تلميذه صديق حسن خان وانتصره الألباني رحمة الله على الجميع قالوا زكاة عروض التجارة لا زكاة فيها. وهؤلاء اصحاب الحوانيت والدكاكين والاسواق هؤلاء الذين - [00:09:34](#)

ليس يجب على واحد منهم زكاة الجمهور يستدلون بادلة من ذلك رواه احمد وابو داود والدارقطني والحاكم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:10:00](#)

في الإبل صداقتها وفي الغنم صداقتها وفي البقر صداقتها وفي البز صدقة البز ولا الثياب ومتاع البيت يعني البز صدقته اي هذا البز اذا اريد به التجارة فيه صدقة هذا الحديث اختلف في صحته - [00:10:21](#)

وسبب اختلافهم في صحته ان مداره على راو يقال له موسى بن عبيدة الربدي وهذا راو ضعيف لكن في مستدرک الحاكم وفي اسناد لهذا الحديث ليس فيه هذا الراوي الضعيف - [00:10:46](#)

ولذلك لما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاسناد الذي ليس في هذا الراوي الضعيف موسى بن عبيد الربدي قال وهذا اسناد لا بأس به قوله

لا بأس به يعني يصلح للاحتجاج - 00:11:08

لا ينزل عند الرجل القبول اعترض بعض العلماء على كلام ابن حجر هذا. وقالوا ان هذا الاسناد الذي ليس فيه هذا الراوي والذي حكم عليه ابن حجر بأنه لا بأس به هو اصطاد ضعيف ايضا. لماذا؟ قالوا لأن هذا الراوي فيه الا انه ساقط منه - 00:11:22
ليس هذا الاسناد خاليا من هذا الراوي اي لم يروه هذا لم يروي هذا ليس هذا الراوي من رجال هذا الاسناد بل هو من رجاله لكنه ساقط من اسناد من هذا الاسناد الذي عند الدارقطني وعند الحاكم - 00:11:45

وهذا قول غير سبيل والظاهر هو ما قاله حافظ بن حجر. والظاهر انه لا لا ساقط في هذا الاسناد. لانه لو كان ثمة ساقط لذكره ابن حجر في نسخته المقروءة على شيوخه من الحفاظ - 00:12:02
هؤلاء كانوا اذا رووا كانوا يقرأون كتبهم يقرأونها عندما يروي ابن حجر سلاله دارقطني فانهم يقرؤها يقرأها على شيوخه ومن شيوخ الحفاظ الفحول؟ لا يمكن ان تعارض نسخة ابن حجر المقروءة على الحفاظ بنسخنا المطبوعة التي طبعها في اكثر الاحيان -

00:12:21

التجار الذين لا علم لهم لا بحديث ولا بغيره. وحتى من قرأ منا نسخة وطبعها او طبع نسخة مقروءة في الخارج يقرأها في مجالس المقروء عليهم ليسوا يعني انقضى هذا الطراز من الرجال الذين اذا قرأ عليه الاسناد عرف - 00:12:49
الساقط وعرفة لابد من من النظر في كتب الرجال وفي المواليد وفي الطبقات وفي وهذا في الغالب لا يتأتى اثناء قراءة هذه الكتب فالظاهر في حديث ابي سعيد هذا انه كما قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله انه لا بأس به وحينئذ يصلح للاحتجاج - 00:13:09
واستدل الجمهور ايضا وبعض العلماء اورد على هذا الحديث اشكال في متنه قالوا الصواب في المتن هو في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي بر صدقته كما قال ذلك ابن دقيق العيد رحمة الله عليه - 00:13:31

البور القمح اذا قيل في البر صواب الرواية وفي البر صدقته خرج الحديث عن الكلام على زكاة عروض التجارة الكلام على زكاة الحرث وهذا ايضا ليس بسديد وقد انص الناس على انه بالزي نص الدارقطني على انه بالزاي - 00:13:57
نص علي انه بالزاي نص هو ابن دقيق العيد يقول هكذا رآه في نسخة الحاكم بالبر لكن الدارقطني يرويه ينص على انه بالزاي النووي يرويه ينص على انه قال بالباء والزاي وصحف فيه بعضهم فقال بضم الباء والراء - 00:14:19
المهملة وهو غلط وهكذا ايضا قال البيهقي. قال انه بالزاي فسلم هذا الحديث الجمهور ايضا بما رواه ابو داود عن سمورة ابن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا - 00:14:39

ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وهذا اذن صريح على المراد وهو ايضا اختلفوا في ثبوته واكثر العلماء على انه حديث ضعيف لكن سكت عليه ابو داود. وابو داود له قاعدة - 00:15:00
انه اذا روى حديثا في سننه وسكت عليه فهو صالح عنده وحسنه ابن عبد البر وحسنه عبد الغني المقدسي حافظ وحسنه احمد شاکر رحمة الله على الجميع لكي الاظهر انه ضعيف. الاظهر قول من ضعفه - 00:15:19

لكنه مع ذلك يعتضد بالحديث السابق ويعتضد بموقوفات عن الصحابة منها ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن عبدالرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الارقم - 00:15:39
قال عبد الرحمن لهذا قال فكان اذا خرج العطاء جمع عمر اموال التجار فيحسب عاجلها واجلها. ثم يخرج الزكاة من الغائب والشائب هذا اسناده صحيح هذا عمر رضي الله عنه - 00:15:57

يأخذ الزكاة من التجار وما اكثر التجار في زمن عمر ولم ولم يعرف له مخالف ولم ينكر عليه احد هذا الصنيع من عمر ينتشر هذا الخليفة. والتجار كثير ويصنع فيهم هذا الصنيع. هذا صانع يفشوا. ينتشر في الناس. ولم يخالف احد - 00:16:19
ولم ينكر احد. وهذا النوع عندهم يسمى اجماعا سكوتيا. وهو حجة عند اكثر العلماء ثم ان عمر رضي الله عنه ممن امرنا بالاعتداء بسنته قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - 00:16:42
قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقول عمر رضي الله عنه يرجح على قول غيره لو وجد له مخالف.

كيف ولم يعرف له مخالف - 00:16:59

وروى ابن ابي شيبة ايضا عن رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني البيهقي عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه حماس قال كنت ابيع الادم والجعاب فمر بعمر وقال - 00:17:12

ادي صدقة مالك وقلت يا امير المؤمنين انما هي الادن ادم الجلود. انما هي الادن. فقال رضي الله عنه قومه وادي هذا اذا مختلف في ثبوته لكنه يعتضد بالاثار السابق الذي ذكرناه عن عمر وانه مذهب عمرا شوروا عنه الاخذ اخذ الزكاة من عروض التجارة - 00:17:28 واستدل ايضا بالموقوف عن ابنه ابن عمر روى عبدالرزاق عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في كل مال يدار في عبيد او دواب او بز للتجارة فيه آ الزكاة كل عام - 00:17:54

انا صريح جدا ومثل ما رواه الشافعي في الام عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض من زكاة الا ما اريد به التجارة اه هذا صريح من ابن عمر. الزكاة عبادة - 00:18:19

فمحال ان يجتهد فيها ابن عمر برأيه لأنه قد يقال هذا اجتهد لابن عمر. محال ان يجتهد فيها برأيه وهي عبادة وابن عمر هو الوقاف على ما يكان يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:37

واستدل الجمهور ايضا بأثر الباب بأثر زريق هذا زريق حيان ان عمر بن الخطاب ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه وكتب اليه كما كتب الى غيره من الذين آ في جوازات آ - 00:18:52

ممر التجار وعمر ابن عبد العزيز يكتب هذا الى عماله والناس في ذلك الوقت الناس والملاؤ الملأ والزمن الزمن. والعلماء لا يحصون كثرة في الامصار. لم ينكر احد لم ينقل انه تظلل - 00:19:09

تاجر لم ينقل انه انكر على عمر بن عبد العزيز احد ثم ان عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابا ولا يقضي لقضية الا بعد مشورة من الفقهاء وصدور عما يجمعون عليه ويذهبون اليه - 00:19:31

ومحال ان يحدث في دين الله ما ليس منه واستدل الجمهور ايضا بعمومات بقوله صلى الله عليه وسلم واعلمهم لمعاذ لما بعثه الى اليمن واعلمهم ان الله فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم - 00:19:47

صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم صدقة في اموالهم وعروض التجارة مالك بلا شك ومن يتاجر بها يقصد بها النماء يقصد بها الغنى ويجب فيها الزكاة كما تجب في غيرها من الاصنام - 00:20:05

تدل ايضا بعموم قول ربنا سبحانه خذ من اموالهم صدقة. الصدقة هنا الزكاة خذ من اموالهم. ربنا سبحانه امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يأخذ من اموال المسلمين على اختلاف اسمائها على تباين اغراضها ومقاصدها فهذا عام - 00:20:29

فمن ادعى تخصيصه بشيء فعليه الدليل ولم يرد دليل على استثناء عروض التجارة من هذه الآية. بل ورد الدليل على دخولها فيها كما ذكرنا كما ذكرنا لكم بعضهم استدل بقول ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:20:52

البخاري رحمه الله بوب في الصحيح في كتاب الزكاة باب باب صدقة الكسب والتجارة. لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم باب صدقة الكسب والتجارة - 00:21:14

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. الحافظ ابن حجر رحمه الله لما جاء في هذا الموضع في فتح الباري يقول هكذا اورد البخاري هذه الترجمة باب كذا وكذا - 00:21:35

مقتصر على الآية بلا حديث كأنه يشير الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في تفسير هذه الآية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من - 00:21:49

التجارة الحلال الى هذا يشير البخاري فهذه جملة ما استدل بها ما استدل به الجمهور الظاهرية استدلوا بأدلة الظاهرية من وافقهم استدلوا بأدلة استدلوا بقول ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:22:03

وقالوا ان الزكاة في عروض التجارة لم ينزل فيها نص لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ولا اجماع عليها فاخذها من اكل اموال الناس بالباطل وهذا ضعيف - 00:22:31

لأن أخذها من أخذ أموال الناس بالشرع الذي ذكرنا أدلته حاشي أن يكون من أخذ أموال الناس بالباطل كيف وقد سمعتم الأدلة على هذا واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع. حديث مشهور أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام -

[00:22:49](#)

حرمتم يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ قالوا في هذا الحديث دل على أن مال المسلم حرام مال المسلم معصوم لا يجوز منه شيء إلا بدليل. قلنا نعم الجواب عن هذا أنا نقول نعم إنما المسلم معصوم. لا يجوز شيء - [00:23:17](#)

إلا بدليل وقد قام الدليل هذا الذي كنا فيه دليل ناهض جدا على أن هذا الجزء من ماء المسلم يجب أن يؤخذ منه لأنه زكاته التجارة واستدلوا أيضا بما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم - [00:23:38](#)

عبده ولا فرسه صدقة قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين عبده وفرسه الذي للتجارة وعبده وفرسه الذي قنياه ليس على المسلمين في عبده ولا فرسه صدقة. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق - [00:24:03](#)

فلماذا تفرقون قلنا اليوم في في الجواب عنهم أن المراد بهذا الحديث ليس على المسلمين في عبده الذي يخدمه وفي فرسه الذي يركبه صدقة هذا إجماع من العلماء أن ما ما هو عندك للقلية أن سيارتك التي تركبها وأن بيتك الذي تسكنه وأن ثيابك التي تلبسها -

[00:24:24](#)

ليس يجب عليك في شيء في شيء من ذلك الزكاة. أما سيارتك التي تبيعها تريدها التجارة وثيابك التي تريدها التجارة وفرسك التي تريد به التجارة فهذا فيه الزكاة بدليل ما ذكرناه من الأدلة عند كلام الجمهور - [00:24:51](#)

واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود عن قيس ابن أبي غرزة رضي الله عنه قال كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتانا بالبيع وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار - [00:25:09](#)

قال قيس هذا فسمانا باسم أحسن من اسمنا هنا نسمى السماسرة سماهم صلى الله عليه وسلم التجار. فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار أن هذا البيع يحضره الحليف والكذب - [00:25:31](#)

بالصدقة قال هؤلاء الظاهرية من وافقهم قالوا فهذه صدقة مفروضة غير محددة لا تقل ربع العشرة لا تقل نصف العشر لا تقل العشر لا تقل خمس لا تقل سدس لا تحد - [00:25:46](#)

هذه صدقة مفروضة غير محددة شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكفر ما يكون في البيع من الحديث والكذب فليس فليس في التجارة إلا أنا الجواب عنهم الجواب على استدلالهم هذا - [00:26:03](#)

أن هذا الحديث لم يتطرق أصلا بزكاة عروض التجارة هذا الحديث تحدث عن الصدقة التي تكفر ما يشوب البيع من الحلف والكذب وهذه مشروعة وإثبات مشروعيتها لا يلزم منه نفي مشروعية زكاة عروض التجارة - [00:26:26](#)

القول المشروعة لا يطرد لا يلزم منه. القول بأن زكاة التجارة ليست مشروعة بل زكاة التجارة مشروعة بالأدلة التي ذكرناها تدل أيضا بالنظر قالوا مال المسلم؟ الأصل أن مال المسلم معصوم - [00:26:52](#)

والأصل أن الذمة بريئة من التكليف فلا ينقل عن هذه الصين إلا بدليل قلنا لهم في الجواب نعم الأصل أن مال المسلمين معصوم والأصل أن الذمة بريئة من التكليف. وقد نقل الدليل - [00:27:19](#)

نقل الدليل هذا الجزء من ماء مسلم الذي هو زكاة عروض التجارة؟ يجب أن يؤخذ منه. بالدليل الذمة كلفت الآن بزكاة عروض التجارة بالدليل. فلم ينقل عن هذين الأصلين إلا بالدليل - [00:27:40](#)

ثم أن الظاهرية ناقضوا أصلهم وخالفوا مذهبهم في هذه المسألة أعني مذهبهم في أنه لا يأخذ بالظاهر وترك القياس الظاهرية معروفون إنما سموا ظاهرية لأن مذهبهم الأخذ بالظاهر. لماذا لقبوا ظاهرية؟ لأجل أنهم يأخذون بالظاهر - [00:27:59](#)

ولأجل أنهم ينكرون القياس. وابن حزم رحمه الله شنع تشنيعا عظيما جدا على الأئمة الأربعة وأتباعهم لأنهم قاسوا وكان يقول كلاما صعبا جدا ابن حزم رحمه الله كان يقول كل من قاس - [00:28:26](#)

وقد اتبع ابليس لان ابليس هو اول من قال بالقياس لما قال ربنا له اسجد لآدم قال انا خير منه. خلقتني من نار وخلقته من طين.

خلقتني من نار وخلقته من طين - [00:28:43](#)

النار خير من الطين ففرع النار خير من فرع الطين فكيف تأمروني بالسجود له ويقول ابن حزم كل من قاس فقد اتبع ابليس وطبعا

هذا مشكل لان قياس ابليس هو قياس في معرض النص - [00:29:03](#)

ربك يقول لك اسجد اي قياس تريد وهذا القياس يرده العلماء كلهم. كل قياس يكون في معرض النص فانه يبطلونه بقدر عندهم

يسمونه منقودا الاعتبار لا اعتبار لهذا القياس لماذا؟ لأنه في مقابلة النص - [00:29:22](#)

هذا هو قياس ابليس اما قياس الائمة حاشا ولقي الصحابة فضلا عن غيرهم. الصحابة تقاس ولكن ليس هذا موضوعنا. فالشاهد ان

الظاهرية خالفوا مذهبهم للاخذ بالظاهر لم يأخذوا به وفي ترك القياس لم يتركوه - [00:29:45](#)

وانا ابين لكم ربنا سبحانه يقول خذ من اموالهم صدقة ظاهر هذه الاية وجوب اخذ الزكاة من كل الأموال ولا لا خذ من اموالهم صدقة

وظاهر الاية يدل على وجوب اخذ الذكر من كل مال - [00:30:08](#)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديث المتفق عليه الذي ذكرناه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فيلزم

الظاهرية اتباعا لأصلهم ان يأخذوا بظاهر الآية ويحكم بوجوب الزكاة في كل مال - [00:30:34](#)

ويأخذ بظاهر الحديث فيستثنون هذين الرقيق والخيل هذا الذي الذي نص عليه الحديث. ليس على المسلم في عبده ولا في ولا فرسه

صدقة. فيوم مذهب ينبغي ان يلزمهم بان يقولوا تجب الزكاة في كل مال عملا بظاهر الاية باستثناء - [00:30:55](#)

الخيل والعبيد عملا بظاهر الحديث لم يقولوا هذا قالوا كل ما يتاجر به الانسان لا تجب عليه في زكاة. املاً دكانك بما تشاء. من انواع

الثوب. الجواهر الثمينة. املاً بما تشهى من انواع البضاعة. يقول لك آآ - [00:31:24](#)

هؤلاء لا يجب عليك طيب يا معشر الظاهرية من اين اتيتم بانه لا تجب الزكاة في في في هذه العروض من اين اتيتم بانه لا تجيبوا

الزكاة في البز ولا تجب الزكاة في من يتاجر بالحمير والبغال والدجاج يتاجر في من يتاجر بالزليج في من يتاجر - [00:31:45](#)

ادوات الكهربائية فين؟ كل هذا من اين اتيتم؟ بأنه لا زكاة فيه بالقياس على العبد وعلى الفرس. وكيف تقيس مذهبكم ترك القياس

وكيف تركتم ظاهر الاية ومذهبكم الا تتركوا الظاهر - [00:32:08](#)

وتركوا اصلهم ولذلك فالظاهر هو قول الجمهور الظاهرة عليه بالأدلة التي ذكرناها ثم ان النظر يقتضي ما اقتضته تلك الأدلة من وجوب

الزكاة في عروض التجارة لماذا؟ لان هذه العروض عروض التجارة مال - [00:32:27](#)

يراد به النماء. لماذا؟ لماذا يتاجر فيه الانسان لأنه يريد تنمية ماله فلما كان مالا وأريد به النماء وجبت فيه الزكاة كما تجب في

الأصناف الأخرى لأن كذلك مال الحرف مالو ليا المو - [00:32:53](#)

الماشية مال ينمو النقد هذا ينمو الذهب والفضة وكما انه مال يطلب فيه النماء وجبت فيه الزكاة ثم ان هذه العروض التي تدار

للتجارة لا فرق فيها بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي ائمانها - [00:33:12](#)

والان هذا من اعجب العجيب انك جمعت من المال مثلا مليار. هذا نصاب عند كل الناس. مشرق المغرب في الأرض وتحت الأرض

جمعت بين المال مليارا وضعته في بيتك يجب عليك فيه الزكاة ام لا يجب الزكاة؟ حتى بقول الظاهرية تجب فيه الزكاة - [00:33:44](#)

طيب لو اخذت هذا المليار واشتريته به عروض تجارة يقولك الظاهرية لا زكاة فيه. لماذا؟ ما الفرق بينه؟ ما الفرق بين هذه العروض

وبين ائمانها؟ بين اعجب ما هو انها عندما تكون مالا فانت لا تنميها - [00:34:09](#)

وانت تزكيه وعندما يصير تجارة قابلة للنماء تقول لا زكاة فيه هذا منطقي هذا الكلام ليس معقولا ثم قضية اخرى لو قيل ان ان هذه

الزكاة ان عروض الزكاة لا لا ان عروض التجارة لا زكاة فيها - [00:34:28](#)

ماذا يكون يكون انك اخرجت من الزكاة معظم ثروات الأمة هذه اموال التجار سيصيرون سيتاجرون جميعا باموالهم وسيحرصون

وسيتحرون على الا يحول الحول على احدهم وعنده نصاب من المال لانه اذا اجتمع عنده سيخرج زكاته سيتاجر به. لن يبقي في يد

سيحرص على ان لا يحول عليه الحول. وفي يده نصاب مال نصاب نقد - [00:34:55](#)

لأنه اذا ادخله في التجارة في عروض التجارة فلا زكاة عليه. كم سيضيع على الفقراء من اموال الأغنياء في الزكاة يحصى ثمان معظم ثروة امة المسلمين في صنفين التجارة وفي الزراعة - [00:35:36](#)

فلو اسقطت الزكاة عن عروض التجارة لترك نصف اموال الامة من غير زكاة والحتال ارباب النصف الاخر على ان يتاجروا باموالهم. ما الذي يمنعهم يقول لك لماذا انا ابقى هذا حرفا وابقيه اصيره تجارة؟ فلا يجب علي فيه قليل ولا كثير. وبذلك تضع على - [00:35:57](#)

لا قل تضيعوا الزكاة بل تبطلوا مشروعيتها ما فائدة مشروعيتها حينئذ؟ ومعظم الثروة اعطيتها من الزكاة. ما فائدة مشروعيتها اقتضت رعاية المصالح العامة الشريعة القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة - [00:36:22](#)

ثم اعلمو ان رأس المسألة هو ان ربنا سبحانه مرض الزكاة الاغنياء مواساة للفقراء واقامة للمصالح العامة وتطهيراً لنفوس الاغنياء من الشح والبخل وتزكية لها بالرحمة للفقراء ولسائر انواع المستحقين - [00:36:46](#)

هل يتصور هل يعقل ان يخرج من هذه المقاصد الشريعة؟ معظم ثروات الامة فيقال انه لا زكاة فيها ولذلك نقول لكم لم يذهب الى هذا القول الا طائفة قليلة جدا من العلماء - [00:37:14](#)

وان فالسواد الأعظم السيل المتلاطم البحر الراكب بعضه بعضا من اهل العلم سلفا وخلفا قديما وحديثا. كانوا يذهبون الى آآ ان عروض التجارة لا بد فيها من الزكاة طيب فاذا - [00:37:36](#)

فهمنا هذا فكيف يزكي هؤلاء اصحاب التجارات كيف يزكون؟ المالكية يفرقون بين تاجر مدير وتجن غيري مدير يسمونه التاجر المحتكر المحتكر هذا هو الذي يشتري السلعة ويمسكها عنده يرصد غلاء الأسواق. فقد تبقى عنده السلعة السنة والسنتين والثلاث - [00:37:57](#)

يكون هذا اذا باعها لا يزكي كل سنة لكن يزكي مرة اذا باع هذه من افراد المذهب المالكي تفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر. ولا خير في الاحتكار لا خير فيه - [00:38:24](#)

ولو حدثتكم بقصص التجار لسمعتكم العجب العجاب في بركة المال ونماءه وكثرته عندما يزكونه وعن تسلط الجوارح عليه عندما يتركون زكاتهم والله لقد حدثني بعض اخواني من التجار قلت لهم انتم انتم ينبغي ينبغي ان تحدثوا الفقهاء - [00:38:42](#)

لا تنتظروا ان يحدثكم الفقهاء. نحن عندما نقول شيئا فانما نقول شيئا مبني على ما نراه من الدالة الماثلة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه لكن انتم ترون ذلك من صنع ربكم في تجاراتكم - [00:39:04](#)

وانتم تمار كيف تتركون الصفقة الربحية وتذهبون الى بنيات الطريق بفتوى فلان وفتوى فلان ولكن هو معذور هذا الفقيه المفتي معذور لانه يبني فتواه على تباكي وتهالك هذا الذي لا - [00:39:21](#)

لا يقدر نعمة الله عليه. كيف تستسيغها لنفسك؟ وانت تخوض في نعم ربك خوضا خوضا الى اذنك لا اقول لك الى حقويك الى اذنك قد غامر بك فضل ربك. غرقت في خير مولاك وتبحث عن شواذ - [00:39:39](#)

التي لا تحط من اقدار من ذهب اليها لأنه مجتهدون اولئك. اولئك مجتهدون هكذا اجتهدوا. نحن لا نوافقهم في اجتهادهم. لكن انت ابحثوا عن هذه الشواذ من الاجتهادات ما يضيرك - [00:40:02](#)

كم يطلب منك ربك ونصف هذا الذي يريده منك ربك. اثنان ونصف كم ابقى لك سبعة وتسعين ونصف في المية واش انت تاعي هادشي ابقى لك سبعة وتسعين ونصف - [00:40:21](#)

واخذ اثنين ونصف تعظيم الذي طلب منك وتحتقر الذي ابقى لك انت ترجع الى بيتك وانت في غاية السرور والرضا انك لا تعطي شيئا لله هذا وانت تخوض في نعم الله خوضا - [00:40:46](#)

كيف تواسي؟ متى تواسي متى تنفق متى تعطي لله ذلك الفقير نعوذ بالله من ان ندرك نعم الله بسلبها نعوذ بالله من السلب بعد العطاء وكم سلب ناس بعد ان اوتوا - [00:41:07](#)

وما ربك بظلام للعبيد ان الله لا يظلم الناس شيئا. ولكن الناس انفسهم يظلمون زيد اسيدي فذكر ان عمر ابن عبد العزيز الا نكتفي بهذا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:41:47](#)